

عنه الصاع اعد

من غير البدقان تغذ عليه لزمه قيمته بالدينية الشريفة الكثرة التي
 بها وهذا المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه وان نوعه في
 وما ذكره عند عدم تراضها فان تراضيا على غير الصاع او على
 ردها من غير شيء كان جائزا وقد بحث ذلك في المائة الركني ولورد
 غير المصرة بها الحلب ردها صاع تغذ بدل اللبن كما جرى بالرومي
 وصاحب الانوار وحكيه ابن المهربرق والقاضي وايت الرضة ويومود
 الصاع تغذ المصرة وان اتخذ القند كل نقله اثب فداية الحنبل
 عن بعض النافع **وقيل في الصاع قوتا** لرواية صريحة بالطعام ورواية
 حسيما الفخ فان تغذ جسمه تغذ ورواية مسلم ردها صاع
 تغذ لاسمها اي حنطية فاذا امتنعت وهما علا الاخوان عندهم
 وقد اورد في رواية الفخ ضعيفة والطعام محمولة على الغر لما ذكره في المصنفين
 وما لم يرد علامته بخلاف القطرة لان التصديقه باسمه القلة وهذا قطع
 النزاع مع ضرب تغذ اذا الضمان بالقر لا يظهر له كلفه كما ان السائب
 ما ملكه **والاصح ان الصاع لا يختلف بكتفة اللبن** فلهذا تغذ والاطلاق
 العبر لا يختلف بكتفة اللبن باختلافه ذكورة وانثى ولا انثى
 باختلافها صغارا وكبارا والاصح ان خيارها هي المصرة **الحنبل النعم** وفي
 الارب والبقرة **النعم** **بم كل يكون** من الحموان **والحمار** **والايمان** **والشاة** وفي
 الاثني من الحمة الاهلية لرواية مسلم من اشقري وصورة ولون كوا الاربع
 لا يقصد لبنه الا نادرا ما يرد لوانثى فحماها وليست كوا للماتر
 من تتحمل لفظ الحبره لان القطرة في حمة الكركم والتعبه هنا غالب
 منه ثم لم يستطع من العصبه في حمة الكركم ولا يولد لبن الاخيرين
 الا بقل لانه تغذ غزاة ثم تغذ رنية الولد وكبره والثاني يغذ بالنعم لان
 غيرها لا يقصد لبنه الا على نوره ورواية **لا يرد** **منها** **شيئا** بدل اللبن لان
 لبن الامة لا يفتاح عن غداها ولبن الاثني **حسب** **في الحمار** **وجه** انه
 يرد **وقيل** **لصحة** **بها** **لصحة** **يعود** **واحد** **الغوص** **عنده** **وحيث** **بالشاة** **نوعا**
الذي **المرسل** **كل** **منها** **عند** **البيع** **والاجارة** **حتى** **يتبين** **من** **الشرى** **والاستاجر**

وقيل بالاطلاق والغنم غيره للجامع التديس وتغذ الوتران وتغذ
 الماني للموضحة وممن من يرويه في النواظم الصادر وتغذ حنطية الصاع
تغذ الحمار **المنزعي** كما امر في الخبر حية كما فيها لاجلها ثم علم بالامور
 ذلك وهو **على الغنم** كخيار العيب ثم اوخر اللبن على الجذ الذي اشهرت
 به التصوية فلا خيار كما هو الواجب وكذا قال ابو حامد لا يخطه
 الخيار هنا وان نازعه الا ذري هنا بانها كان على خلاف الحنبل
 لا يوثق بدوامه وشكل كلامه ما لو تضمنت بنفسها اولينها وانما
 وهو كذا كما حكيه المعوي وقطع بها القاضي وقال الا ذري انه الا
 وهو متفق في كلام الماوردي والرافعيين والشافعي في الامور وكذا صاحب
 ويؤيده ان الخيار يا لعيب لا يوثق منه بعلم التابع به وهو صمد
 فان وقع ترجيح الماوردي كالغز الحية مقابلته الانتفا التوليد **وقيل**
يستد الخيار قلاتة ايام من التغذ كما صرح به في الخبر ومن
 حكيه كثير من واختره جمع من اخرون واجاب الاكثرون بحمل اللبن
 على الغالب من ان التغذ في حمة المصرفة لا تظهر فيما دون الثلاث
 لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف او الماوي مثلا فان ردها
 اي اللبن ولو تغير عيب المصرفة **بعد ثلثي اللبن** اي لبنه ولو قتلوا
 به عنه لانه يجر عليه يسرى اليد التلق وظاهر انه لا دمن لبن
 مشوي اخلا يفتن الاهاه والذكو **وقد** **حكي** **صاع تغذ** **وان**
استزاه **بصاع** **تغذ** **ويستزاه** **صاع** **الذبا** **اي** **تغذ** **في** **الغصوخ**
لما **قاله** **القاضي** **من** **كان** **المذوق** **للصاع** **فانها** **انما** **خلافه** **الذي**
يتأعلى **الاصح** **الذي** **في** **الكتابة** **من** **اختصاص** **التغذ** **بالنعم** **دا** **او** **ارد**
فحمة **على** **ما** **اشترى** **به** **الغنم** **السايق** **وقطعا** **للغز** **ومما** **قاله** **علم**
ان **المشترى** **لا** **يكلف** **بد** **اللبن** **لان** **ما** **حدث** **بعد** **البيع** **ملكه** **وقد**
اختلاف **بالبيع** **وتغذ** **بمستوى** **فاذا** **امسكه** **كان** **كالشاة** **وانته**
لا **لا** **ذري** **على** **البايع** **تغذ** **ولن** **يكتف** **لها** **طرا** **وتغذ** **والغبرة** **تقال**
تغذ **البدق** **القطرة** **وهو** **المزاج** **انهم** **عليه** **المشايخ** **من** **انه** **الوسط**

من غير البدقان تغذ عليه لزمه قيمته بالدينية الشريفة الكثرة التي بها وهذا المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه وان نوعه في وما ذكره عند عدم تراضها فان تراضيا على غير الصاع او على ردها من غير شيء كان جائزا وقد بحث ذلك في المائة الركني ولورد غير المصرة بها الحلب ردها صاع تغذ بدل اللبن كما جرى بالرومي وصاحب الانوار وحكيه ابن المهربرق والقاضي وايت الرضة ويومود الصاع تغذ المصرة وان اتخذ القند كل نقله اثب فداية الحنبل عن بعض النافع وقيل في الصاع قوتا لرواية صريحة بالطعام ورواية حسيما الفخ فان تغذ جسمه تغذ ورواية مسلم ردها صاع تغذ لاسمها اي حنطية فاذا امتنعت وهما علا الاخوان عندهم وقد اورد في رواية الفخ ضعيفة والطعام محمولة على الغر لما ذكره في المصنفين وما لم يرد علامته بخلاف القطرة لان التصديقه باسمه القلة وهذا قطع النزاع مع ضرب تغذ اذا الضمان بالقر لا يظهر له كلفه كما ان السائب ما ملكه والاصح ان الصاع لا يختلف بكتفة اللبن فلهذا تغذ والاطلاق العبر لا يختلف بكتفة اللبن باختلافه ذكورة وانثى ولا انثى باختلافها صغارا وكبارا والاصح ان خيارها هي المصرة الحنبل النعم وفي الارب والبقرة النعم بم كل يكون من الحموان والحمار والايان والشاة وفي الاثني من الحمة الاهلية لرواية مسلم من اشقري وصورة ولون كوا الاربع لا يقصد لبنه الا نادرا ما يرد لوانثى فحماها وليست كوا للماتر من تتحمل لفظ الحبره لان القطرة في حمة الكركم والتعبه هنا غالب منه ثم لم يستطع من العصبه في حمة الكركم ولا يولد لبن الاخيرين الا بقل لانه تغذ غزاة ثم تغذ رنية الولد وكبره والثاني يغذ بالنعم لان غيرها لا يقصد لبنه الا على نوره ورواية لا يرد منها شيئا بدل اللبن لان لبن الامة لا يفتاح عن غداها ولبن الاثني حسب في الحمار وجه انه يرد وقيل لصحة بها لصحة يعود واحد الغوص عنده وحيث بالشاة نوعا الذي المرسل كل منها عند البيع والاجارة حتى يتبين من الشرى والاستاجر

وقيل بالاطلاق والغنم غيره للجامع التديس وتغذ الوتران وتغذ الماني للموضحة وممن من يرويه في النواظم الصادر وتغذ حنطية الصاع تغذ الحمار المنزعي كما امر في الخبر حية كما فيها لاجلها ثم علم بالامور ذلك وهو على الغنم كخيار العيب ثم اوخر اللبن على الجذ الذي اشهرت به التصوية فلا خيار كما هو الواجب وكذا قال ابو حامد لا يخطه الخيار هنا وان نازعه الا ذري هنا بانها كان على خلاف الحنبل لا يوثق بدوامه وشكل كلامه ما لو تضمنت بنفسها اولينها وانما وهو كذا كما حكيه المعوي وقطع بها القاضي وقال الا ذري انه الا وهو متفق في كلام الماوردي والرافعيين والشافعي في الامور وكذا صاحب ويؤيده ان الخيار يا لعيب لا يوثق منه بعلم التابع به وهو صمد فان وقع ترجيح الماوردي كالغز الحية مقابلته الانتفا التوليد وقيل يستد الخيار قلاتة ايام من التغذ كما صرح به في الخبر ومن حكيه كثير من واختره جمع من اخرون واجاب الاكثرون بحمل اللبن على الغالب من ان التغذ في حمة المصرفة لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف او الماوي مثلا فان ردها اي اللبن ولو تغير عيب المصرفة بعد ثلثي اللبن اي لبنه ولو قتلوا به عنه لانه يجر عليه يسرى اليد التلق وظاهر انه لا دمن لبن مشوي اخلا يفتن الاهاه والذكو وقد حكي صاع تغذ وان استزاه بصاع تغذ ويستزاه صاع الذبا اي تغذ في الغصوخ لما قاله القاضي من كان المذوق للصاع فانها انما خلافه الذي يتأعلى الاصح الذي في الكتابة من اختصاص التغذ بالنعم دا او ارد فحمة على ما اشترى به الغنم السايق وقطعا للغز ومما قاله علم ان المشترى لا يكلف بد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلاف بالبيع وتغذ بمستوى فاذا امسكه كان كالشاة وانته لا لا ذري على البايع تغذ ولن يكتف لها طرا وتغذ والغبرة تقال تغذ البدق القطرة وهو المزاج انهم عليه المشايخ من انه الوسط

